



59 . 79 "Фикх". Рукописное сочинение

Қазақстан Республикасының Ұлттық Ғылым Академиясының  
Информатика және Ақпараттану институты  
Қол жазмалар фонду  
Инв. № 66







الى ما يطرد والتمس ما يقينا ان حبه الرزق لا ان صفة  
وغيره ان كلاً انهم لا يلتمسوا صلاً وما ليس بحديث ليس  
يجب ان يرمى اليه الى ما لو ازيل سقطوا الاغما والخبث  
وقهقهه بالغ في صلوة مطلقة والمباشرة العاقبة  
لاستلزمة والذكر **فخص** لغسل غسل فم وانقول  
البدن وان يغسل يديه وفرجه ويرسل النجاسة  
ثم يتوضأ الا حله ثم يغتسل لما على بدنه ثلاثاً ثم  
يغسل رجليه في المسحوق ويبلغ لذات الضيقة  
ان يتبل صلتهما وموجبه انزال منى ذمى وقت  
عند الانفصال وغتبه حشفة في قبل او بربري على  
والمعول في روية المسحوق المنى او لهدى او قطع  
الخصية **النكاح** على بهيمة بلا انزال وسن  
للجمعة والعبد والاحكام وعرفه ويتوضأ بما السحابة  
والارض وان تغير بالثوب او اختلط به طاهر الا  
اذا خرج عن طبعه او غيره وطني وهو محال لغتصه

لا يعصده انطاقة وان ختمت بخمس فان كان  
حار ما او عشر امني عشر لا يخبره بالعرف لا  
يخس الا اذا غير طهر او لونه او ريح وان لم يكن  
يخس باليس بموت ماء المولد وما ليس له اسبايل  
ولا يتوضأ بما عتق من شجر او ثمر ولا بما يستعمل  
او رفع حدث وكل ما يدب فقه طهر الا جلد الحمار  
والادمي وطره حله باليد مع طهر بالذكوة وكذا الحمار  
وان لم يؤكل وما لا فلاحه وشرا الميته وعظمها وعصبها  
ظاهر وكذا الان **فصل** بر فيها نجس اومات فيها  
حيوان او فنجس او فنجس اومات فيها مثل آدمي او شاة  
غيره كل ما لها وان لم يكن والا فبقدر ما فيها بقول  
ذو الناصب وفي نحو جاجة اربعون الى ستين  
وفي نحو عصفور نصف ذلك لو او سمطا وغيره او  
وخمس مما وقت الوقوع ان علم والا فتمتة يوم وا  
وليلة وان اخرج او فنجس فتمتة ثلاثة ايام وليالهما

١٦٦